وبزر القز لو قال ومنه بزر القز كان حسنا فتامل اه ق ل   والاوجه
حمل هذا اي القول بنجاستها علي ما اذا لم تستحل حيوانا اي لم تصلح للتخلق
وقوله والاول اي وحمل الاول وهو القول بطهارتها علي خلافه اي علي
ما اذا صلحت للتخلق وعبارة شم ر ولو استحالت البيضة دما وصلح
للتخلق فطاهرة والا فلا   وقوله مبتدا خبره اراد به النجاسة المتوسطة
ثم ان فيه اي في قصر الش كلام المتن علي النجاسة المتوسطة نظرا لان الاستثنا
معيار العموم وقد قال فيما ياتي الا بول الصبي اي فلا يجب غسله بل يكفي
النضح فيه الا ان يكون مراده باعتبار الواقع لا مدلول العبارة وعذر
الش انه سياتي في كلامه بيان غسل المغلظة ويرد بان ما ياتي تفصيل
لما اجمل هنا   وغسل جميع الابوال الخ ان قلت الابوال والاروات اعيان
نجسة وهي لا تغسل قلت التعبير بذلك علي حذف مضاف تقديره وغسل
مصاب جميع الابوال الخ ولذا ابرز هذا المضاف سم اي ما اصابه شي
مما ذكر مع الرطوبة من الجانبين   واجب اي فورا ان عصي بالتنجيس
كان لطخ المكلف بشي منها بدنه بلا حاجة خروجا من المعصية والا
كان اصابه بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي
او من نحو فصد او وطي مستحاضة ولو حال جريان الدم او لبس ثوبا
متنجسا وعرق فيه فعند ارادة نحو الصلاة او الطواف سم والافعلي
التراخي ولو كانت مغلظة ومنه يعلم ان ما يفعله العوام من تزو يق
الحيطان والابواب بدم الاضحية حرام   وغيره يشمل العذرة من
لكن اطلاق الروث علي عذرته بطريق التغليب   اراد به النجاسة المتوسطة
اي فذكر الابوال والاروات مثال ولذا عطف سم عليها قوله وكل نجس غير معفو
عنه قال بقرينة قوله ولا يعفى عن شي من النجاسات الخ   وامر عطف
علي حديث من قوله لحديث كانت الخ   يجب ازالة صفاتها اي بعد ازالة جرمها
قال الاماعسر زواله وضابطه العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة
الاتية قال   في محل واحد اي ومن نجاسة واحدة   الا ان تعينت ان

قلت

اي جملته اراد به

قلت حيث اوجبتم الاستعانة في زوال الاثر مما توقف زوالها عليه فما محل
قولهم يعفى عن اللون او الريح دون الطعم مع استوا الكل في وجوب ازالة
الاثر وان توقف علي غير الما فالجواب انه يجب الاستعانة بما ذكر في الجميع
ثم ان لم يزل بذلك وبقي اللون او الريح حكمنا بالطهارة وان بقيا معا وبقي
الطعم وحده عفي عنه فقط لا انه يصير طاهرا ويترتب ايضا انا اذا قلنا بالطهارة
وقدر بعد ذلك علي ازالته لم تجب وان قلنا بالعفو وجبت   وشرط الخ
بيان لكيفية الغسل وقوله علي المحل متعلق بورود   وقد فرض طهره
اي المتصل وقوله ثانيا طهره اي طهر المنفصل واعلم ان طهر الغسالة
يستلزم طهر المحل دون العكس كما قاله ق ل   خروجا من الخلاف اي
خلاف ابي حنيفة   ولم تنفصل اي وقد طهر المحل ولم تتغير ولم يزد
الوزن بتقدير انفصالها فتامل   ما نقل من البحر مراده الما المنقول
من محل الي اخر من البحر او غيره ق ل   حكم بنجاسته اي ان تيقن ان تلك
الرايحة او اللون او الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده
اه ق ل وحاصل المعتمد كما يوخذ من حاشية اج انه في الما المنقول
من البحر ونحوه يحكم بالنجاسة الا ان احتمل انه من قربة جايفة وفي الما
الذي في الزير اي اذا وجد فيه طعم او ريح بول مثلا يحكم بالطهارة الا ان وجد
سبب يحال عليه النجاسة فاحفظه   وهذه المسيلة اي مسيلة الما
المنقول من البحر بالصفة المذكورة مما تعم به البلوى فيه اشارة للعفو
اه اج اي فيعفى عن الما المذكور وظاهره وان تيقن ان تلك الاوصاف من
الزبل   لوضوح الفرق وهو ان هنا سببا يحال عليه النجاسة وهو انه
عهد بول الابل في الما عند بركها للاستقا بخلاف ريح الخمر فقد يكون بدون
وصوله للجوف او باكراه او نسيان   الابول الخ قيد اول والصبي اي الذكر المحقق
قيد ثان والذي لم ياكل الطعام قيد ثالث وقبل مضي حولين قيد رابع
الطعام ليس قيدا او المراد به غير اللبن حتي الما بل يشمله لفظ الطعام
اي للتغذي بان لم ياكل اصلا او اكله لا للتغذي بل للاصلاح   قبل مضي حولين

سبب